

شرح الكافي }272} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز الأكل من هدي التمتع والقرآن. هذا يجوز لأن هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هدي التمتع والقرآن ينفردان بذلك لكن هناك هذه ماذा - 00:00:00

النذر الذي يكون بسبب نادر أو يكون بسبب ماذا إذا أحرص أو غير ذلك من الأمور التي يجب فيها هدي يعني فدية قالوا لا يوكل إلا من هدي التمتع والقرآن. لماذا؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر - 00:00:17

بان يؤخذ من كل بدن ضفة يعني قطعة ويوضع ذلك في قدر فاكل منها وشرب من مرقها عسى من مرقها يعني شرب وأيضاً لما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن نسائه ارسل اليهن باللحام لما سألت عائشة عن ذلك - 00:00:36

قال ويجوز الأكل من هدي التمتع والقرآن لأن أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا متمتعات لا عائشة رضي الله عنهن فانها كانت قارنة لادخالها الحج على عمرتها. بسبب ما اصابها من الحيض في صرف لما كانت هناك - 00:00:59

فانها ادخلت ماذا؟ الحج آآ على العمرة نعم وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة. قالت - 00:01:22

دخل علينا بلحام فدخل علينا في لحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي صلى الله عليه واله وسلم عن أزواجه رواه مسلم رحمة الله هذا الذي ذكرت لكم وفي ايضاً قضية امر بان يؤخذ من كل جزور قطعة - 00:01:40

ثم تطبخ فاكل منها وشرب وكذلك ما هو علي ابن ابي طالب لانه كان شريك في الهدي اذا هذا ايها الاخوة جائز يعني يجوز ان يفعل ذلك. والأفضل في الهدي ان يعامل معاملة الاضحية - 00:02:01

يعني ان يجعله الانسان اثلاثاً فإذا كله هو ومن معه من اهله. ورفقه ويتصدق بالثلث ويهدى الثالث. هذا هو الاصل في الاضحية الافضل. لكن لو اكل اكثر او تصدق باكثر - 00:02:20

او اهدى اكثر فذلك جائز. كل ذلك جائز لكن الافضل هو ان تكون المساواة قال ولانه دم نسل فجاز الأكل منه الاضحية ولا يجوز الأكل من واجب سواها لانه كفارة ولا يجوز الأكل من واجب سواهما يعني سوى هدي التمتع والقرآن - 00:02:37

وان كان المسألة فيها خلاف وسيشير المؤلف. نعم لانه كفارة فلم يجز الأكل منه كفارة اليمين وعنه رحمة الله له الأكل من الجميع الا المنذور. وجذاء الصيد. لأن المنظور اصلاً نذر لاجل الفقراء - 00:03:04

نعم ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور بالذمة لانه نذر ايصاله الى مستحبه فلم يجز ان يأكل منه كما لو نذر لهم طعاماً قال يعني خصصه بمساكين الحرم اذا لا يوكل منه لانه نذر ان يرسله الى مساكين الحرم فيتعين هذا هو - 00:03:23

ما اراده المؤلف رحمة الله قال وما ساقه تطوعاً استحب الأكل منه سواء عينه او لم يعينه؟ لانه يجوز ان يهدى الانسان تطوعاً قد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مائة من الابل - 00:03:50

وليست كلها لاجل القرآن فهناك ما يجب على الانسان هو ان يجب على الانسان وحده شاة والسبعه يشتراكون في بدنها او في بقرة او ماذا في سبع من الغنم كل له واحدة - 00:04:07

قال وما ساقه تطوعاً استحب الأكل منه سواء عينه او لم يعينه لقول الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. فكلوا منها اذا هذا

اذن وترخيص واباحة من الله سبحانه وتعالى بالاكل فالاكل هنا كلوا منها للاباحة - 00:04:23

يعني ليس هنا الاكل للوجوب وإنما هو للاباحة يستحب ان تأكل منها واطعموا القانع والمعتر من هو القانع استغنى المتعطف ومن هو ماذا المعتر الذي يجري يسأل؟ ولذلك نرون ان الله سبحانه وتعالى فرق بينهم - 00:04:45

فقال في وصف اولئك الذين لا يسألون لا يسألون الناس الحافا مع شدة حاجتهم وهذا يوجد في كل زمان يوجد من الفقراء من يستحي من السؤال ربما يعصره الجوع ويحس باللام ويبيت القوي يعني يطوي القوى يعني الجوع لا يأكل قد يتغدى ولا يتعشى - 00:05:07

وربما يمر عليه اليوم واليومان وهو لا يجد طعاما ومع ذلك يستحيي يستعفف ان يسأل الناس وهناك من يأتي يلتمس الاعذار وقد يكون كاذبا وقد يكون صادقا فيصف نفسه باوصاف وربما اهله - 00:05:30

والدي وغير ذلك وربما يحتال بغية ان يصل ماذا الى المال؟ لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من يستغنى من يستعفف يعفة الله ومن يستغنى بيونه الله وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بان من يسأل الناس يأتي يوم القيمة - 00:05:48

ليس في وجهه مزعة من لحم اذا القانع هو المتعطف المستغنى الذي لا يسأل واما الذي يسأل فان كان محتاجا في مثل هذا المقام فله ذلك ولكن الذي لا يحتاج فلا - 00:06:10

قال رحمة الله واقل احوال الامر الاستحباب وقال جابر هو الاصل في الامر انه للوجوب. واقل احواله الجواز ولكن هنا المراد بذلك الاستحباب وليس الوجوب لانه لا يجب على الانسان ان يأكل من الهدي له ان يتصدق بجميعه - 00:06:28

قال رحمة الله وقال جابر رضي الله عنه وارضاه امر النبي صلى الله عليه واله وسلم من كل بدنها ببضعة فجعلت في قدر فاكل منها وحسى من مرقها قال ولانها دم نسك فاشبه الاضحية - 00:06:53

قال ابن عقيل رحمة الله حكمه في الاكل والتفريق حكمها حكمه في الاكل يعني كما تاكوا من الاضحية وكذلك الحال بالنسبة لتفريفه كما قلنا الافضل فيه ثلث للاكل وثلث للاصدقاء يعني تهديه والاقارب وثلث للفقراء - 00:07:15

وقال جابر رضي الله عنه واما ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من النهي عن ادخار لحوم الاضحى فهذا انما كان لسبب لاجل الدفة يعني الذين قدموا الى المدينة وكانوا جياعا - 00:07:38

يعني يقطعهم الجوع فان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك حتى يأكل اولئك ويسبعون الذين قدموا الى المدينة في وقت المجاعة لكن بعد ان زال ذلك الامر حينئذ اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادخار - 00:07:54

قال جابر رضي الله عنه وارضاه كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ورخص لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال كلوا وتزويدوا فاكلنا وتزويدنا رواه البخاري ومسلم وكذلك الحال بالنسبة للاضحية ايها الاخوة لأن السبب هو شدة حال - 00:08:12

المساكين الذين يردون الى المدينة. فلما تحسن الاحوال وكثرت النعم النعم واخذ الفتح الاسلامي يتسع وايضا حتى ان بعض الصحابة يقول ما شبعنا من التمر حتى فتحنا خير واظن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. يعني ما شبعوا من التمر - 00:08:38

الذى يعتبر الان فاكهة التمر وليس غذاء حتى فتحوا خير لانها تشتهر بالنخل. انظر التمر مع ان المدينة معروفة بالنخل نعم قال رحمة الله رواه البخاري ومسلم نحوه والمستحب الاقتصار على اليسيير في الاكل - 00:08:58

لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في بذلك. يعني يقول المؤلف المستحب الاقتصار على اليسيير حتى تكون فرصة للفقراء المساكين ان يستفيدوا من الهدي. نعم قال وان اطعمها كلها فحسن - 00:09:18

فان النبي صلى الله عليه واله وسلم نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه ابو داود رحمة الله. يعني له ان يتركها كلها فداء بالرسول قوله ان يأكل منها والافضل كما قلنا انه يقسمها اثلاثا - 00:09:36

قال وظاهر هذا انه لم يأكل منها شيئا. ويحوز للمهدي تفريح اللحم بنفسه ويحوز اطلاقه للفقراء استدالا بهذا الحديث. يعني ليس شرطا ان الانسان اذا ذبح ناقة او بقرة او خروف - 00:09:58

ليبقى هو ويوزع لا. له ان يتركه للفقراء ويضع عليه عالمة ليعرف كمارأيتم سابقا. وله من يقططع ويأخذ كما هو موجود في المسلح

[الآن في مني خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:10:16](#)